اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-167452)

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC- 2022-164429) في الدعوى رقم (PC-2022-120478) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ،ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-256) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا مبلغاً وقدره (133,673) مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً (133,673) مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً.**
4. **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً. ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (268,352) مائتان وثمان وستون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء،بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/16هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم ... وتاريخ 1440/03/05هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف, والفحص

المظهري ، ورقم (...) بتاريخ 1440\03\03هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/04هـ ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ،حضرت/ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...) ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤوون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة للرجوع إلى موكلتي وسوف أقدم مذكرة جوابية ،وبسؤاله هل لديك أقوال أخرى؟ أجاب،قائلاً ،لا، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة .

وفي يوم الأحد الموافق 1444\02\01 هـ بمقر الأمانة العامة للجان وبالمناداه على أطراف الدعوى ،حضرت/ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...) ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤوون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) ، وبسؤاله عما استمهل عليه في الجلسة السابقة من توفير نتائج تحليل العينات،أجاب: تم توفير ذلك وإرساله لبريد اللجنة ، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من ممثل المدعي تبين وحود نتيجة القماش الهندي والصيني ولم تتوفرنتيجة القماش الأندونيسي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة وبسؤاله هل لديك أقوال أخرى ،أجاب:لايوجد ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)وتاريخ 1444\01\02هـ، والتي جاء ملخصها أن القرار الإبتدائي ذكر أن عدم المطابقة يتمثل في التحليل الكمي والنوعي للألياف، ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف ولم يتم تحديد إذا كانت هذة المخالفة فنية أو شكلية كما أن المخالفة الثانية التي تم إيضاحها في القرار هي عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتي تعتبر مخالفة شكلية ولم يتم توضيح ذلك في القرار الإبتدائي مما يتبقى إعادة القرار الإبتدائي لمصدره وتوضيح نتائج التحليل مع تزويدنا بكافة المستندات،واختتمت اللائحة طلباتها بطلب عدم الإدانة والتزويد بكافة مستندات القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة وتضمنت الآتي،أن مادفع به الوكيل من عدم تحديد نوع المخالفة فالمخالفة هي التحليل الكمي والنوعي للألياف، وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وهي مخالفة فنية لما فيها من إيهام وغش للمستهلكين والتأثير

على مواردهم المالية ومخالفة البيانات الإيضاحية هي مخالفة شكلية ،وأما مادفع به الوكيل بعدم توفر نتائج التحاليل فالمستندات مرفقة في ملف الدعوى بنظام حياد ويمكن طلبها من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 22\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة... والمذكرة الجوابية للهيئة ، على القرار رقم (CFR-2022-419) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف ورد المستأنف ضدها ، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب،ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الارسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145) في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثلي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) ،ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-256) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...